

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الثلاثاء ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٨٨ هـ. الموافق ٢٥ حزيران سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢١٠٦

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٠) من قانون الجيش العربي رقم ١١ لسنة ١٩٦٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٦/١٩٦٨
نأمر بوضـع النظام الآتي : –

نظـام رقـم (٣٢) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط الجيش العربي

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظـام معدل لنظام صنـدوق التعاون لضباط الجيش العربي لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظـام الاصلي وما طرأ عليه من تعـديل كنظام واحد ويعمل به من تـاريخ ١/٥/١٩٦٨ .

المادة ٢ – تعدل المـادة (٣) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها « اذا كان تاريخ استخدامهم قبل ١/٥/١٩٦٨ وتسع سنوات لمن يستخدم بعد هذا التاريخ » .

المادة ٣ – تعدل المـادة (٥) من النظـام الاصلي بشطب عبارة (دينـار واحد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (دينـاران) .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

« المادة ٦ –

ترد للضباط الذين يستقيلون من الخـدمة او يحالون على التقاعد او يستغنى عن خدماتهم ممن تقل مدة اشتراكهم بهذا الصندوق عن ثلاث سنوات بالنسبة للمشتركين قبل ١/٥/١٩٦٨ و ٦ سنوات للمشتركين بعد ١/٥/١٩٦٨ المبـالغ التي دفعت من قبلهم دون فائـدة او اكرامية وفي حالة عودتهم للخدمة يعتبر اشتراكهم كاملا مجددا في هذا الصنـدوق اما الذين يستشهدون او يتوفون ممن تنطبق عليهم نصوص هذه المادة ، فترد لورثتهم ضعف المبالغ المدفوعة لحين الوفاة او الاستشهاد اي بنسبة ١٠٠ ٪ »

المادة ٥ – يلغى ما جاء في المادة ٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

« المادة ٩ –

تمنح مكافأة مقـدارها (سبعماية وخمسون دينارا اردنيا) لكل ضابط ينفصل عن الخدمة نتيجة قبول استقالته او احالته على التقاعد او الاستغناء عن خدماته او وفاته او استشهاده وذلك بعد انقضاء المدد التالية : –

أ – بعد انقضاء ثلاث سنوات على اشتراكه بهذا الصندوق وذلك بالنسبة للذين تم اشتراكهم قبل ١/٥/١٩٦٨ .

ب – بعد انقضاء ست سنوات على اشتراكه بهذا الصنـدوق وذلك بالنسبة للذين تم اشتراكهم بعـد ١/٥/١٩٦٨ .

المادة ٦ – تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بالغاء ما جاء في الفقرتين (ب ، ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

ب – اذا نقل اي ضابط من الجيش العربي الى الامن العام او الى المخابرات العامة او بالعكس بعد انقضاء ثلاث سنوات على اشتراكـه في الصندوق بالنسبة للذين تم اشتراكهم قبل ١/٥/١٩٦٨ وست سنوات على اشتراكه بالنسبة للذين تم اشتراكهم بعد ١/٥/١٩٦٨ يمنح المكافأة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام من صندوق الجهة التي كان يتبعها قبل النقل ويشترك في صندوق الجهة التي التحق بها وعند خروجه من الخدمة يعاد اليه ما دفعه فقط بدون مكافأة او اكرامية .

ج – اذا تم نقل اي ضابط كما هو مذكور في الفقرة (ب) وقبل انقضاء ثلاث سنوات على اشتراكه بالنسبة للذين تم اشتراكهم قبل ١/٥/١٩٦٨ وست سنوات على اشتراكه بالنسبة للذين تم اشتراكهم بعد ١/٥/١٩٦٨ في هذا الصندوق يحول اشتراكه الى صندوق الجهة التي نقل اليها ويعتبر اشتراكه في الصندوق الاخير كاملا .

المادة ٧ – يلغى ما جاء في المادة ١٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ١٤ –

تعطى القروض للضباط على ان لا تزيد قيمة القرض عن مجموع رواتب اربعة اشهر اساسية وتسترد بمدة اقصاها اربعة وعشرون شهراً .

المادة ٨ – يلغى ما جاء في المادة ٢٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٢٤ –

السنة المالية لهذا الصندوق تبدأ من اول كانون الثاني وتنتهي بانتهاء شهر كانون اول من كل سنة .

١٩٦٨/٦/١٠ الحسين بن طلال

وزيـر العدليـة **سمعان داود**	وزيـر الماليـة **هاشم الجيوسي**	نائب رئيس الوزراء **احمد طوقان**	رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع **بهجت التلهوني**
وزيـر الصحـة **صبحي امين عمرو**	وزير دولـة لشؤون الرئاسـة ووزيـر الانشـاء والتعميـر **حازم نسيبه**	وزيـر التربيـة والتعـليم **بشير الصباغ**	وزيـر دولة لشؤون الرئاسـة ووزيـر المواصـلات **عاكف الفايز**
وزيـر الخارجيـة	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولـة لشؤون الرئاسة **حاتم الزعبي**	وزيـر الثقافة والاعلام والسياحـة والآثـار	وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة **امين يونس الحسيني**
وزيـر الزراعـة **سامي ايوب**	وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة **احمد فوزي**		وزيـر الاوقاف والشؤون والمقـدسات الاسلاميـة **عبد الحميد السائح**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٦/١٩٦٨

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام السلك السياسي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك السياسي الاردني لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادتان (١٢ و ١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بمادة واحدة على الوجه التالي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ١٢ :

أ — يجرى نقل موظف السلك السياسي الاردني من بعثة الى اخرى في حالة قضائه ثلاث سنوات في مركز واحد بقرار من وزير الخارجية .

ب — ينقل موظف السلك السياسي الى المركز في الوزارة مرة كل ست سنوات ويشترط في ذلك ان يبقى في المركز سنة واحدة قبل ان يعاد نقله الى الخدمة في الخارج .

ج — يجوز لوزير الخارجية في الحالات الاستثنائية ابقاء موظف السلك في الخارج مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد انقضاء مدة الست سنوات وتكون مدة التمديد اعتبارا من التاريخ الذي يعينه وزير الخارجية.

د — يجوز تمديد المدة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من وزير الخارجية ويجوز اختصارها في الحالات الاستثنائية بقرار من وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء .

١٠/٦/١٩٦٨

الحسين بن طلال

وزير العدلية — سمعان داود
وزير المالية — هاشم الجيوسي
نائب رئيس الوزراء — احمد طوقان
رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع — بهجت التلهوني

وزير الصحة — صبحي امين عمرو
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير — حازم نسيبه
وزير التربية والتعليم — بشير الصباغ
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات — عاكف الفايز

وزير الخارجية — عبد المنعم الرفاعي
وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة / وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — حاتم الزعبي
وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة — امين يونس الحسيني

وزير الزراعة — سامي ايوب
وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة — احمد فوزي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد الحميد السائح

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٦/١٩٦٨

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٨

نظام وقاية الصيد

صادر بمقتضى المادة (١١) من قانون وقاية الصيد رقم ٨ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام وقاية الصيد لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يسمح بصيد الحجل والسفرج في كافـة الاراضي الواقعة غرب الخط الحديدي الحجازي اعتبارا من ١/٩/١٩٦٨ ولاشعار آخر باستثناء الموقعين التاليين اللذين سيصبحان منتزهات قومية :

الموقع الاول المحدود كما يلي :

شرقا : طريق جرش الجديد من مفرق طريق الرميمين جنوبا حتى جرش فالبركتين شمالا .

غربا : طريق الاغوار من ملتقى سيل الزرقاء بهذا الطريق جنوبا حتى ملتقى وادي راجب بهذا الطريق شمالا .

شمالا : من البركتين حتى طريق جرش عجلون بحيث تشمل منطقتي الاثار والبساتين وتسير حتى قرية ساكب ثم يسير الحد مع الطريق الترابي الى قرية الشكاره ومنها الى قرية راجب ثم وادي راجب حتى ملتقى الوادي مع طريق الاغوار .

جنوبا : من مفرق طريق جرش الرميمين حتى قرية الرميمين ثم يسير الحد مع وادي – الرميمين حتى سيل الزرقاء ثم يستمر الحد مع السيل المذكور الى ان يلتقي بطريق الاغوار .

الموقع الثاني المحدود كما يلي :

شرقا : حدود بلدة وادي موسى

غربا : مرتفعات وادي عربة

شمالا : موقع البيضـــاء

جنوبا : وادي صـــبره

هكذا من الأصل

المادة ٣ – يلغى نظام وقاية الصيد رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٦ المنشور في العدد (١٩٤٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ (١) ايلول سنة ١٩٦٦ .

١٠/٦/١٩٦٨ — الحسين بن طلال

وزير العدلية سمعان داود	وزير المالية هاشم الجيوسي	نائب رئيس الوزراء احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع بهجت التلهوني
وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير حازم نسيبه	وزير التربية والتعليم بشير الصباغ	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات عاكف الفايز
وزير الخارجية عبد المنعم الرفاعي	وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة حاتم الزعبي	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار	وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة امين يونس الحسيني
وزير الزراعة سامي ايوب	وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة احمد فوزي		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الحميد السائح

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٦/١٩٦٨ ،
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٨

نظام معدل لنظام اللجنة الاردنية للتعريب والترجمة والنشر

صادر بمقتضى المادة ٥ — فقرة ٤ و ٦ والمادة ١١٧ من قانون التربية والتعليم
رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ١١٤ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اللجنة الاردنية للتعريب والترجمة والنشر المعدل لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع النظام رقم (١١) لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريــدة الرسميــة .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —
ج — ثلاثة عشر عضوا يعينهم الوزير بناء على تنسيب لجنة التربيــة والتعليم في الوزارة ، وتختار اللجنة الاردنية للتعريب والترجمة والنشر سكرتيرا لها من بين اعضائها .

المادة ٣ — تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —
٢ — يستحسن ان يجيد لغة اجنبية واحدة على الاقل .

المادة ٤ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —
ب — يكون اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضر ثمانية اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس او نائبه .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة (٢٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —
المادة ٢٢ —
للجنة ان تنشر الكتاب بالطرق التي تراها مناسبة .

١٠/٦/١٩٦٨

الحسين بن طلال

وزير العدلية
سمعان داود

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع
بهجت التلهوني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير
حازم نسيبه

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة
حاتم الزعبي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار

وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
امين يونس الحسيني

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

قرار رقم (١١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٨ / ٤ / ٩٦٨ رقم م / ٥٨ / ٣٣١٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير عبارة (دائرة حكومية مختصة) الواردة في البنود (ب ، ج ، د) من الفقرة الاولى للمادة الثالثة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وبيان ما اذا كان المقصود من هــذه العبارة ديوان المحاسبة ووزارة المالية فقط ام انها تشمل الدوائر الحكومية الاخرى التي توجد فيها اقسام محاسبة .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١ / ٤ / ٩٤٨ وتدقيق النصوص القانونيه يتبين :

١ – ان المادة الثالثة من القانون المذكور لاتجيز الترخيص لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات الا لمن توفرت فيــه الشروط المبينة في البنود (ب ، ج ، د) من الفقرة الاولى منها .

اما البند (ب) فينص على ما يلي : (ان يكون حاملا شهادة تخصص في التجارة او الاقتصاد او المالية من جامعة او معهد دولي عالي تعادل الدراسة به الدراسة الجامعية وله خــبرة عملية لدى دائرة حكومية مختصة او مكتب محاسبين قانونيين في المملكة مرخص ، لاتقل عن سنة واحدة عمل فيها بصفة مدير تدقيق او مدقق رئيسي . على ان يثبت ذلك بشهادة تقتنع بها اللجنة) .

اما البند (ج) فينص على ما يلي : (او ان يكون قد اتم الدراسه الثانوية الكاملة او ما يعادلها وقضى اربع سنوات كمدقق رئيسي في دائرة حكومية مختصة او في مكتب محاسبــين قانونيين في المملكة مرخص على ان يثبت ذلك بشهادة تقتنع بها اللجنة) .

واما البند (د) فينص على ما يلي : (او ان يكون قد اتم الدراسة الثانوية المتوسطة ومارس قبل العمل بهذا القانون اعمال هذه المهنة وكرس جميع اوقاته لها مدة لاتقل عن ست سنوات كمدقق رئيسي في دائرة حكومية مختصة او في مكتب مستقل) .

ومن هذه النصوص يتضح ان واضع القانون اشترط للترخيص بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات ان يكون الطالب ذا خبرة عملية ناشئة عن عمله كمــدير تدقيق او مدقق رئيسي في دائرة حكوميــة مختصة او في مكتب محاسبــين قانونيين مرخص في المملكة .

وبالرجوع الى النظام المالي رقم ١ لسنة ٩٥١ وهو النظام العام الباحث عن شؤون الحسابات والمعاملات المالية في الدوله يتبين انه اناط بكل مأمور محاسبة في اية دائرة حكومية صلاحية القيام بالاعمال الماليــة المختصة بدائرته وبمراقبتها وتدقيقها وبكل مايتصل بشؤون الحسابات فيها كما هو ظاهر من مختلف نصوصه وعلى الاخص المواد (٣ ، ٥ ، ٦ ، ٤٦ ، ٨٩ ، ١١٤ ، ١١٥) .

ولهذا فان مدلول عبارة (دائرة حكومية مختصة) الواردة في البنود المطلوب تفسيرها لاتنصرف فقط الى وزارة المالية وديوان المحاسبة بل تشمل كل دائرة حكومية فيها مأمورو محاسبة بالمعنى المنصوص عليه في النظام المالي .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦٨/٦/١

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
منـدوب ديوان المحاسبة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
عادل زواني	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٨/٤/٢٥ رقم خ/١/٥/ ٣٩٥٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام قانون الخدمة الوطنية الاجبارية والمواد ٧٨و١٤٤و١٤٥و١٤٩ و ١٨٣ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما يلي :

١ — هل تعتبر خدمة الموظف الذي يستدعى للخدمة الوطنية الاجبارية منتهية ام لا ؟

٢ — هل ان كلمة (الموظف) الواردة في هذا القانون تشمل كافة اصناف الموظفين ام انهـا تنصرف الى الموظفين المصنفين فقط ؟

وبعد الاطلاع على المراسلات المرفقة بطلب التفسير وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان المادة ٧٨ من نظام الخدمة المدنية المشار اليه آنفا تنص على ما يلي (اذا استدعي موظف للخدمة العسكرية فيعتبر منتدبا ويستوفى راتبه كاملا طيلة مدة الخدمة العسكرية) .

٢ — ان المادة ١٤٤ من نفس النظام قد حددت الاسباب التي تنتهي معها خدمة الموظف .

٣ — ان المادة ١٤٩ منه تنص على ما يلي (مع مراعاة احكـام المواد الخـاصة بكف يد الموظف عن العمل يستحق الموظف راتبه مع العلاوات الى اليوم الذي تعتبر فيه خدمته منتهية لاحد الاسباب الواردة في هذا النظام) .

٤ — ان المادة ١٨٣ منه تنص على ما يلي (تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين احكام المادة ١٤٩ من هذا النظام) .

ومن هذه النصوص يتضح ان نظام الخدمة المدنية قد حدد في المادة ١٤٤ الحالات التي تعتبر فيها خدمة الموظف منتهية ولم يكن من ضمنها حالة التحاق الموظف بالخدمة الوطنية الاجبارية بل على العكس من ذلك فقد نصت المادة ٧٨ منه على ان الموظف الذي يستدعى لهذه الخدمة يعتبر منتدبا ومن حقه ان يستوفي راتبه كاملا طيلة مدة الخدمة العسكرية.

وكذلك فان الفقرة (د) من المادة الخامسة من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على ان الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد تحت السلاح حينما يدعي للخدمة العسكرية تعتبر خدمة مقبولة للتقاعد . وهذا يفيد ان التحاق الموظف بالخدمة الوطنية الاجبارية لا يترتب عليه اعتبار خدمته بالوظيفة منتهية .

وحيث انه لم يرد في قانون الخدمة الوطنية الاجبارية اي نص يتعارض مع نصوص نظام الخدمة المدنية وقانون التقاعد المدني فيما يتعلق بهذه المسألة . اما ما جاء في المادتين ٣٣و٣٤ من قانون الخدمة الوطنية من ان المكلف الذي اتم الخدمة الوطنية او اشترك في العمليات الحربية يكون له حق الاولوية في التعيين بوظائف الدولة ومصالحها فانما ينحصر حكمه بالمكلفين بالخدمة الوطنية من غير الموظفين كما هو مستفاد من مجموع النصوص التي يجب قراءتها وتفسيرها على ضوء بعضها البعض . وكذلك فان ما ورد في المادة ٣٠ (أ) من انه لا يجوز ابقاء المكلف بعد تجاوزه سن السابعة عشره في وظائف الدولة ما لم يكن حاملا احدى الشهادات المنصوص عليها في الماده ٢٧ (١) من هذا القانون لا يفيد وجوب انهاء خدمة الموظف عند دعوته للخدمة الوطنية الاجبارية وانما يعني وجوب صرفه من الخدمة اذا لم يكن حاملا احدى الشهادات المشار اليها في هذه المادة .

فان ما ينبني على ذلك ان الموظف الذي يستدعى للخدمة الوطنية الاجبارية لا تعتبر خدمته الوظيفيـة منتهية بل يعتبر موظفا منتدبا طيلة مدة خدمته العسكرية .

هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى . اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان كلمة (الموظف) الوارده في قانون الخدمة الوطنية الاجبارية قد جاءت مطلقة وهي لذلك تجري على اطلاقها ما دام انه لم يرد دليل التقييد نصا او دلالة ، وبالتالي فانها تشمل كافة اصناف الموظفين النصوص عليهم في المادة ١٦ من نظام الخدمة الاجبارية .

هذا ما نقرره في تفسير المنصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦٨/٦/١

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الدفاع مدير التعبئة العامة العقيـد الركـن	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	رئيس محكمة التميز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز الاول
فهد جرادات	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٦٨

تعليمات واجبات الهيئة التعليمية في المدارس

التابعة لوزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٦٨

صادرة بالاستناد الى المادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات واجبات الهيئة التعليمية في المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٦٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

واجبات مدير المدرسة

المادة ٢ — مدير المدرسة هو الموجه الاول لمعلمي مدرسته ، وهو المسؤول المباشر عن اداراتها، وتنظيمها، وسيرها . واشاعة روح الانسجام والتعاون فيها ، ويرتبط بجميع موظفيها ، ويتعاونون معه لضمان النجاح في تحقيق اهداف التربية والتعليم كما نص عليها في قانون التربية والتعليم الآنف الذكر .

المادة ٣ — تحقيقا لاغراض المادة الثانية من هذه التعليمات يقوم مدير المدرسة بالواجبات التالية :

أ — داخل المدرسة :

(١) دراسة جميع ما يصدر عن وزارة التربية والتعليم من قوانين وانظمة وتعليمات ، وخاصه ما كان منها يتعلق بالعقوبات المدرسية ، والامور المالية واللوازم ، وتنفيذها .

(٢) الالمام بالمناهج المدرسية واهدافها واساليب التدريس ، ومتابعة تطبيقها .

(٣) توزيع مباحث المنهاج بين المعلمين في ضوء حاجات المدرسة وميول المعلمين وامكاناتهم وتخصصاتهم .

(٤) تنظيم برامج الدروس الاسبوعية وبرامج النشاطات اللامنهجية والامتحانات الفصلية والسنوية.

(٥) توزيع واجبات المناوبة وتربية الصفوف .

(٦) توفير الاثاث اللازم للمدرسة وتنظيم المرافق فيها ، وصيانتها ، والاشراف على نظافتها .

(٧) مراقبة دوام المعلمين والموظفين والمستخدمين .

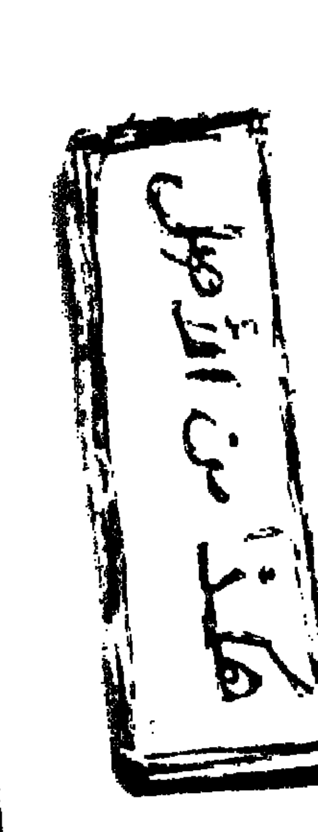
(٨) الاشراف بالتعاون مع مربي الصفوف على حالة الطلاب الصحية والاتصال بالمراجع المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة للوقاية والعلاج .

(٩) الاشراف بالتعاون مع مربي الصفوف على دوام الطلاب وملاحظة سيرهم وتحصيلهم والاتصال باولياء امورهم بهذا الشأن .

(١٠) رئاسة مجلس المعلمين ومجلس الضبط .

(١١) تنظيم السجلات والاضابير الخاصة بقيود المدرسة ومخابراتها ، وشؤون المحاسبة فيها .

(١٢) زيارة المعلمين داخل الصفوف ما امكن ذلك والاطلاع على طرق تدريسهم ولا سيما حديثي العهد منهم .



ب — خارج المدرسة :

(١) التعاون مع السلطة الادارية ولجنة التربيه والتعليم والمحلية والمجالس البلدية والقروية لما فيه خير المدرسة وتقدمها .

(٢) اقامة احسن الاواصر مع اولياء امور الطلاب والتعاون معهم لضمان حسن سير ابناءهم .

(٣) العمل على ايجاد اصدقاء للمدرسة في الحي الذي توجد فيه المدرسة او القرية خصوصاً المستنيرين منهم والقادرين على تقديم الخدمات لها .

ج — مع مدير التربية :

(١) الاتصال بمدير التربية والتعليم بشأن الامور الهامة للمدرسة .

(٢) تزويد مدير التربية والتعليم بجداول العلامات المطلوبة واية معلومات يطلبها مدير التربية مما تتطلبه طبيعة العملية التربوية .

الفصل الثاني

مجلس المعلمين وواجباته

المادة ٤ — ينظر مجلس المعلمين في الشؤون التربية والتعليمية وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية ، والابقاء على اتصال مستمر مع احدث التطورات التربوية .

المادة ٥ — يتألف مجلس المعلمين من كافة معلمي المدرسة برئاسة المدير .

المادة ٦ — يجتمع مجلس المعلمين بدعوة من مدير المدرسة اسبوعيا او شهرياً وكلما اقتضت الظروف ، ويصدر قراراته بالاغلبية المطلقة . وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه المدير .

الفصل الثالث

واجبات المعلم — السكرتير

المادة ٧ — يكلف احد المعلمين بالاعمال التالية حيثما دعت الضرورة بدلا من عمله التعليمي كلياً او جزئياً .

أ — القيام بالاعمال الكتابية والمالية وبيع الكتب المدرسية وتوزيعها وتسلم سجلات المدرسة والمحافظة على اثاثها ولوازمها ومرافق بنائها واية امور اخرى من هذا القبيل قد يكلفه بها مدير المدرسة .

ب — الدوام في غضون العطلات المدرسية لانجاز الاعمال الكتابية التي تقتضيها مصلحة المدرسة والطلاب وفق البرنامج الذي يعده مدير المدرسة .

الفصل الرابع

واجبات المعلم — مربي الصف

المادة ٨ — يختار مربيا للصف ما امكن المعلم الذي يعطي عددا من الحصص في ذلك الصف اكثر من غيره ؛

المادة ٩ – مربي الصف هو المسؤول الاول عن اتاحة الفرصة لنمو الطالب نمواً كاملا من النواحي الجسمية والعقلية والعاطفية والاجتماعية ، متعاوناً في ذلك مع مدير المدرسة وزملائه المدرسين ، وذلك بمراعـاة الظروف الصحية المناسبة وتوفير الجو المدرسي الصالح وتعويده على الثقة بالنفس وتحمل المسؤولية والعمل الجماعي واحترام الغير .

المادة ١٠ – يقوم مربي الصف باعداد جداول العلامات الفصلية والسنوية لطلاب الصف والاحتفاظ بسجل خاص لملاحظاته عن مسلك الطالب علميا وخلقيا وعاطفيا واجتماعياً .

الفصل الخامس
واجبات المعلم

المادة ١١ – المعلم هو القدوة الصالحة للطلاب في عمله ومواطنته وسلوكه في المدرسة وخارجها وواجبه الاول هو توجيه الطلاب توجيها سليما ثقافيا وخلقيا وصحيا وبث روح المواطنة الصالحة فيهم والابتعاد عن كل نشاط حزبي او طائفي او اقليمي .

المادة ١٢ – مع مراعاة واجبات مربي الصف المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذه التعليمات يترتب على المعلم ما يلي :

أ – الوقوف على فلسفة واهداف التربية والتعليم كما نص عليها قانون التربية في الاردن .

ب – تدريس المواضيع التي عهد اليه بتدريسها باساليب تربوية متطورة . تجعل الطالب يقوم بدور ايجابي في عملية التعليم وتساعده على النمو نموا كاملا متسقا .

جـ – ١ . التحقق من تفاصيل منهاج الموضوع الذي سيقوم بتدريسه ووضع الخطـة السنوية والشهرية واليومية لذلك والتقيد بتلك الخطة بحيث يتم المنهاج في الوقت المحدد .

٢ . اعداد دفاتر تحضير الدروس اليومية والوسائل التعليمية اللازمة .

د – التعاون مع مدير المدرسة وزملائه المعلمين في حفظ النظام المدرسي ، والعمل على رفـع مستوى المدرسة العلمي والخلقي .

هـ – الاشتراك في مجلس المعلمين في الاوقات المحددة .

و – التقيد بمضمون جميع البلاغات والتعليمات التي تصدرها وزارة التربية والتعليم ومدير التربية والتعليم، وكذلك بالتعليمات والبرامج والمواعيد التي يضعها مدير المدرسة .

ز – المحافظة على اوقات الدوام ومواعيد الحصص .

الفصل السادس
واجبات المعلم المناوب

المادة ١٣ – أ – المعلم المنـاوب هو المسؤول عن نظام المدرسة العام يوم نوبته مثل التقيـد بالتوقيت المدرسي ، والاشراف على دخول الطلاب وخروجهم وتصرفهم بصورة عامة .

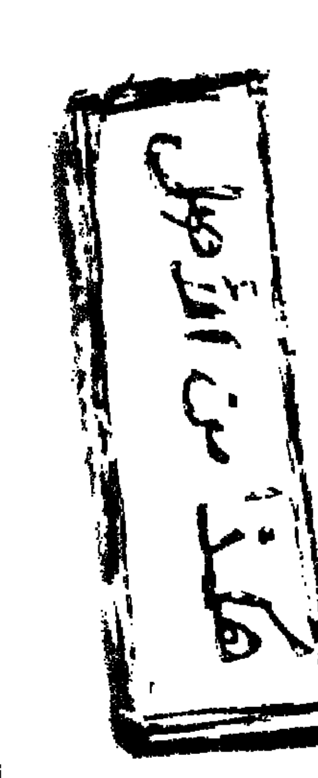
ب – يتعاون المناوبون في اليوم الواحد وتكون مسؤولياتهم مشتركة .

جـ – عند حدوث مشكلة في المدرسة تتطلب حلا سريعا اثنـاء تغيب المدير اضطراريا يأخذ المناوب او المناوبون زمام المبادرة في علاجها ، متعاونين فيما بينهم واخذين برأي زملائهم الآخرين .

المادة ١٤ – على المناوب مراعاة تعليمات العقوبات المدرسية في اجراءاته .

الفصل السابع
احكام عامـة

المادة ١٥ – تلغى اية تعليمات او بلاغات سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه مع هذه التعليمات .



التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٢ الموافقة على التنسيب الذي وضعـه صاحبا المعالي وزير المالية / الجمارك ووزير الاقتصاد الوطني بفرض رسم انتاج مقداره اربعة دنانير عن كـل طن مـن الحديد المستورد بالشكل التالي : –

تنسيـب

١ – استناداً للصلاحية المحولة الينا بموجب المادة الثالثة من قانون تعديل الرسوم على المنتجات المحليـة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ المنشور في العدد ٢١٠٤ من الجريدة الرسمية ننسب ما يلي : –

٢ – يخضع الحديد المصنوع المستورد المماثل لما ينتجه المصنع الاردني لرسوم انتاج بمعدل (٤) دنانير عن الطن الواحد

٣ – يعمل بهذا التنسيب من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٠ / ٦ / ١٩٦٨

وزير الاقتصاد الـوطني	وزير المالية/الجمارك
حاتم الزعبي	هاشم الجيوسي

